قرار محكمة النقض

رقم 1/83

الصادر بتاريخ 06 فبراير 2024

في الملف المدني رقم 2023/1/1/3408

طعن بالنقض - حكم صادر عن قسم قضاء القرب - أثره.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 22 يونيو 2023 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكور، والرامي إلى نقض الحكم الصادر عن قسم قضاء القرب بالمحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2023/03/16 في الملف عدد 2023/1701/168، والقاضي على الطاعنة بأدائها لفائدة المطلوبين تعويضا عن الضرر اللاحق بهما طيلة المدة من 2022/03/11 إلى غاية 2022/05/04 وقدره 3500 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من مذكرة الطعن إلى المطلوبين في النقض وعدم الجواب.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 04 دجنبر 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 يناير 2024 تم تأخيرها لجلسة 06 فبراير 2024.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد عمر الدهراوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إن الحكم المطعون فيه بالنقض أعلاه صادر عن قسم قضاء القرب.

وحيث إن الأحكام الصادرة عن أقسام قضاء القرب لا تقبل أي نوع من أنواع الطعون سواء كان عاديا أو غير عادي، وإنما تقبل الإلغاء من طرف رئيس المحكمة الابتدائية وفق الحالات المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 42.10 المنظم لقضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطعن، وتحميل رافعه المصاريف.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بعدم قبول الطعن وتحميل صاحبته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة** - **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت - **عضوة مقررة**. وعبد السلام بنزروع، وبنسالم أوديجا، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض